

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

06 ديسمبر 2010

قرار رقم 709 مؤرخ في
طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و تقييمها و التدرج فيها.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر 1982 الذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المقيمين و تنظيمها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994، الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أفريل سنة 1996، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،

- و بمقتضى القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- و بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،

- و بمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة و محتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية،

- و بمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 المتعلق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.



يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و تقييمها و التدرج فيها.

الفصل الأول التنظيم و التكوين

المادة 02: تحدد مدة التكوين في الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية بأربع (04) أو خمس (05) سنوات و تحدد مدة كل تخصص في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يُنظم التعليم في طور الدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) في شكل وحدات بيداغوجية يحدد محتواها و مدة التكوين فيها في البرنامج الرسمي للتخصص تبعا للأهداف البيداغوجية المسطرة.

المادة 04: يُحدد برنامج الدراسات الطبية المتخصصة لكل تخصص بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد موافقة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص المعنية.

المادة 05: يتضمن تكوين الطلبة المقيمين تعليما نظريا و تطبيقيا و تربصات على مستوى الهياكل الاستشفائية - الجامعية، و الجامعة و كذا هياكل الصحة العمومية الموافق عليها من طرف اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.

يمكن أن يتضمن التكوين تعليما مشتركا بين عدة تخصصات (جدع مشترك).

تضمن اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص تنظيم التكوين.

المادة 06: يعتبر حضور كل طالب مقيم مسجّل بانتظام للدروس النظرية و التطبيقية و كل الأنشطة المشكّلة للتكوين إجباريا.

تؤدي كل غيابات غير مبررة يفوق مجموعها عشرة 10 أيام أو مبررة يفوق مجموعها ثلاثين 30 يوما إلى عدم تثبيت السنة الجامعية.

يمكن للطالب المقيم، و لدواع مبررة، تجميد سنة دراسية واحدة خلال مساره التكويني بعد موافقة كل من رئيس مصلحة مكان التربص و اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص و عميد كلية الطب المسجّل فيها.



المادة 07: يتوجب على الطالب المقيم أن يسجل نفسه سنوياً على مستوى القسم مع بداية كل سنة جامعية.

الفصل الثاني التقييم و التدرج

المادة 08: تتم مراقبة المعارف و الكفاءات خلال طور التكوين في التخصص عن طريق إجراء اختبار سنوي ، تنظمه على مستوى كلية الطب للجهة المعنية اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بالتشاور مع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تنظم هذه الاختبارات السنوية على المستوى الجهوي بمعية لجان تحكيم ذات تشكيلة وطنية. تثبت السنة البيداغوجية من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

يكون اختبار نهاية التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ذا طابع وطني.

المادة 09: تتشكل لجنة الاختبار من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء، من بين الأساتذة الاستشائيين الجامعيين ذوي أعلى رتبة، يتم انتقاؤهم عن طريق قرعة تنظمها اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص قبل تثبيتها من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تجتمع لجنة الاختبار عند حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

يُجرى الاختبار السنوي عند نهاية السنة الجامعية الجارية و تنظم دورة استدرابية عند بداية السنة الجامعية المقبلة.

تحدد اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص كليات إجراء الاختبارات النظرية و التطبيقية.

المادة 10: يخضع الالتحاق بالاختبارات السنوية للموافقة القبلية لرئيس مصلحة التربصات المبرمجة، و المراقبة الدقيقة لمواظبة الطالب المقيم.

المادة 11: يُعلن الانتقال إلى الوحدة البيداغوجية الأعلى بالحصول على علامة تساوي أو تفوق عشرة (10) من عشرين (20) بضم كلا الاختبارين، على أن لا تقل العلامة المحصل عليها في أحد الاختبارين عن ثمانية (08) من عشرين.



يحتفظ المترشح برصيد الاختبار المثبت للدورة الاستدراكية، و يفقده في حالة الرسوب.

المادة 12: يُسمح للطالب المقيم، في سنته الأولى، بإعادة السنة مرة واحدة خلال مساره التكويني، و في حالة تجاوز ذلك، يُسمح له بإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالإقامة.

الفصل الثالث نيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة

المادة 13: يتوج التكوين المتخصص في العلوم الطبية عند نهايته باختبار وطني لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة.

المادة 14: يُسمح باجتياز الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة للطلبة المقيمين الذين أنهوا بنجاح جميع الوحدات البيداغوجية المتضمنة في تكوينهم.

المادة 15: تُعين اللجنة الوطنية للاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بعد إجراء قرعة بحضور رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 16: يتضمن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة امتحانا نظريا و آخر تطبيقيا وفقا للنسب التالية:

- الامتحان النظري: 50 %

- الامتحان التطبيقي: 50 %

المادة 17: يتضمن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة:

- امتحانا نظريا مدته من ساعتين (02) إلى أربعة (04) ساعات، تُستمد أسئلته من محتوى البرنامج الرسمي للتخصص.

- امتحانا تطبيقيا مدته من ساعتين (02) إلى أربعة (04) ساعات،

يعتمد على عملية فحص حقيقية أو مفترضة لمريض و دراسة ملفا عيادي (اختصاصات طبية - جراحية)، أو كل تطبيق معادل ذي علاقة بالتخصص (علوم أساسية).



المادة 18: تُمنح شهادة الدّراسات الطّبيّة المتخصّصة، و المتضمّنة تقدير التخصّص، لكلّ طالب مقيم يكون قد حصل على علامة تساوي أو تفوق عشرة (10) من عشرين (20) في كلّ من الامتحانين.

المادة 19: تُنظّم دورة استدراكية لفائدة الطّلبة المقيمين الرّاسبين في الدّورة العادية للاختبار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، و يحتفظ الطّلبة غير النّاجحين في الدّورة العادية بالاختبارات المكتسبة في الدّورة الاستدراكية، و في حالة الرسوب نهائيا يتوجب على المترشّح إعادة اجتياز كامل الامتحانات.

المادة 20: يُسمح للطّالب المقيم المؤجّل الذي تجاوز المدّة المقرّرة للتكوين بسنة واحدة التّسجيل لإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالإقامة.

الفصل الرّابع أحكام نهائية

المادة 21: تُطبّق أحكام هذا القرار ابتداء من السّنة الجامعية 2010-2011، و تخصّص جميع الطّلبة المقيمين المسجّلين في السّنة الأولى.


يبقى الطّلبة المقيمون المسجّلون فيما بعد السّنة الأولى خلال السّنة الجامعية 2010-2011، خاضعين لأحكام النّصوص سارية المفعول عند أوّل تسجيل لهم.

المادة 22: تكلف كلّ من السيّدة مديرة الدّراسات لما بعد التدرّج و البحث و التّكوين و السّادة عمداء كليّات الطب، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

حررّ بالجزائر في: 06 ديسمبر 2010


وزير التّعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حرّاليسنة



الطب


التخصصات	لِمدّة الدراسة
التخدير و الإنعاش	4 سنوات
طب القلب	4 سنوات
طب الجلد	4 سنوات
علم الغدد الصماء و السكري	4 سنوات
طب الأوبئة	4 سنوات
طب الجهاز الهضمي	4 سنوات
طب أمراض النساء و التوليد	5 سنوات
طب الدم	4 سنوات
الأمراض المعدية	4 سنوات
الطب الداخلي	5 سنوات
الطب الشرعي	4 سنوات
الطب النووي	4 سنوات
الطب الرياضي	4 سنوات
طب العمل	4 سنوات
طب الأعصاب	4 سنوات
طب الكلى	4 سنوات
طب الأورام السرطانية	4 سنوات
طب العيون	4 سنوات
طب الأنف و الحنجرة	4 سنوات
طب الأطفال	4 سنوات
الأمراض الصدرية و السل	4 سنوات
الأمراض العقلية	4 سنوات
طب الأشعة	4 سنوات
الطب الفيزيائي و التكيف	4 سنوات
طب المفاصل	4 سنوات*



ملحق القرار : تخصصات شهادة الدراسات الطبية المتخصصة

العلوم الأساسية

مدة الدراسة	التخصصات
4 سنوات	التشريح العادي
5 سنوات	التشريح المرضي
4 سنوات	البيوكيمياء
4 سنوات	الهيموبولوجيا و حقن الدم
4 سنوات	علوم الأنسجة و الأجنة
4 سنوات	علم المناعة
4 سنوات	علم الجراثيم
4 سنوات	علم الطفيليات
4 سنوات	علم الصيدلة العيادي
4 سنوات	فيزيولوجيا
4 سنوات	الأشعة



جراحة الأسنان

التخصصات	مدة الدراسة
علم الأسنان التحفظي	4 سنوات
تجبير الأسنان	4 سنوات
الأنسجة المدعمة للأسنان	4 سنوات
علم الأمراض الخاصة بالأسنان	4 سنوات
تركيب الأسنان	4 سنوات



الصيدلة

مدة الدراسة	التخصصات
4 سنوات	بيوفيزيائي
4 سنوات	علم الأعشاب الطبية
4 سنوات	الكيمياء التحليلية
4 سنوات	الكيمياء المعدنية
4 سنوات	الكيمياء العلاجية
4 سنوات	الهيدروبروماتولوجيا
4 سنوات	علم الأوبئة
4 سنوات	علم العقاقير
4 سنوات	علم الصيدلة
4 سنوات	علم التسمم
4 سنوات	البيولوجيا العيادية



الجراحة

مدة الدراسة	التخصصات
5 سنوات	جراحة القلب و الأوعية
5 سنوات	الجراحة العامة
5 سنوات	جراحة عظام الفك و الوجه
5 سنوات	جراحة الأعصاب
5 سنوات	جراحة العظام
5 سنوات	جراحة الأطفال
5 سنوات	الجراحة الصدرية
5 سنوات	الجراحة البولية
5 سنوات	جراحة الأوعية

